



كيف نقدّم الاقتصاد الإسلامي إلى الغرب ؟

بقلم : د. سليمان الناصر*



صحيح أن حجم الصناعة المالية الإسلامية أصبح يقارب التريليون دولار أمريكي، وأن عدد البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية أضحى يناهز 400 مؤسسة متواجدة في كل قارات العالم، وتحقق نمواً سنوياً يتراوح بين 15 و 20 % (حسب المعلن) ويقارب الـ 30 % فعلياً، لكن مع ذلك فإن هناك بعض الجوانب السلبية التي تعاني منها الصناعة المالية الإسلامية عموماً والبنوك الإسلامية خاصة، والتي يمكن أن تسيء في النهاية إلى صورة الاقتصاد الإسلامي بشكل عام، والذي بات يثير اهتمام العالم في الآونة الأخيرة خاصة الغربي منه، فما هي تلك الجوانب ؟، وكيف يمكن معالجتها وبالتالي تبييض الصورة ؟.

لا يمكن بالطبع الإشارة إلى كل تلك الجوانب في هذا المقام المختصر، لكن يمكن الإشارة إلى أهمها فيما يلي:

- إن الجدل القائم حالياً حول التورق وخاصة منه المنظم والعكسي، والذي تفجّر منذ أن تمّ تحريمه من طرف مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته التاسعة عشر بالشارقة في إبريل 2009، يجعل الغرب يشكك في مشروعية كل الصيغ والمعاملات المالية الإسلامية،

عندما تقوم فرنسا بتعديل قوانينها الضريبية لتتلاءم مع العمليات المالية الإسلامية، وهي التي وقفت لسنوات طويلة موقفاً معادياً لها، وذلك بعد حرب ضروس خاضتها وزيرة الاقتصاد "كريستين لاغارد" في البرلمان الفرنسي خاصة ضد اليمين المتطرف؛ وعندما تقرر جامعة "أي إيه" الإسبانية إنشاء مركز للاقتصاد والتمويل الإسلامي بالتعاون مع جامعة الملك عبد العزيز السعودية؛ وعندما يعلن وزير الخزانة الأسترالي "نك شيري" عن استعداد بلاده لإجراء مراجعة شاملة لقوانين الضرائب حتى لا تتعارض مع أي توسع في المنتجات المصرفية والتأمينية الإسلامية؛ وعندما تقوم دولة علمانية مثل ألمانيا وبالضبط ولاية سكسونيا بإصدار صكوك إسلامية وتلقى إقبالا شديداً من الشركات في الإتحاد الأوروبي وأوروبا الشرقية، ويحدث نفس الشيء في إنجلترا واليابان؛ عندما يحدث كل هذا فذلك يعني أن الأمر جدّ، وأن العالم أصبح يهتم بالاقتصاد الإسلامي مؤمناً بجدواه، ومدركاً لأهميته، خاصة بعد أن رأى هشاشة النظام الرأسمالي الذي أوشك على الانهيار أمام الأزمة المالية العالمية الأخيرة، وكذا صلابة المؤسسات المالية الإسلامية أمامها، والتي لم تتأثر بشكل كبير وبشهادات هيئات غربية نفسها ومؤسسات محايدة.

لكن السؤال الذي يطرح نفسه بقوة هو:

كيف يمكن استثمار هذا الاهتمام العالمي بالاقتصاد الإسلامي لفائدة هذا الأخير وفائدة المسلمين ؟

* باحث في المصرفية الإسلامية - الجزائر



المخالفات الشرعية تحدث في دول إسلامية مثل ماليزيا أو البحرين أو الإمارات أو غيرها، فكيف نلوم دولاً ومؤسسات غربية على عدم تقيدها بالضوابط الشرعية، إذ وعند فشل أي إصدار من هذه المؤسسات (لا قدر الله)، وبعد ضياع الأموال وخسارة المستثمرين، يصبح الاقتصاد الإسلامي في قفص الاتهام.

• إن مشكلة البنوك الإسلامية منذ نشأتها وإلى اليوم، هي الاعتماد الكبير على التمويل قصير الأجل وخاصة بصيغة المراجعة، وذلك لربحها المضمون وخلوها النسبي من المخاطرة، وهذا ما يُنقص من الدور التنموي الكبير والمنوط بهذه البنوك، وهنا يمكن للغرب أن يراها شركات لتمويل شراء السيارات والأثاث المنزلي لا غير، لذلك اقترحنا في كتابات سابقة وضع سقف لهذه المعاملة من طرف البنك المركزي في كل دولة، واعتبار ذلك ضمن معايير الحذر Prudential Standards، والتي يجب التقيدها بها بشكل صارم على غرار معيار كفاية رأس المال مثلاً. كما اقترحنا ضرورة تخصيص البنوك الإسلامية في أعمالها، سواء حسب الأجل إلى بنوك تجارية وبنوك تنموية، أو حسب القطاع كما هو الشأن بالنسبة للبنوك التقليدية. وإن كانت نسبة تطبيق المراجعة من طرف البنوك الإسلامية قد انخفضت كثيراً عما كانت عليه في بداية حياتها، حيث كانت آنذاك تقارب الـ 95% من مجموع استخداماتها، بينما هي الآن لا تتجاوز الـ 35%، لكنها لا زالت مرتفعة نسبياً، لأن هذه النسبة كانت دوماً على حساب صيغ المضاربة والمشاركة الضروريتين لعملية التنمية.

وعموماً هذه مجرد نماذج من مشكلات تعاني منها البنوك الإسلامية، ذكرناها على سبيل الأهمية لا الحصر مع تقديم ما نراه مناسباً من حلول، وخلاصة القول أننا إذا أردنا أن نقدم

خاصة وأن الجدل لم يعد قائماً بين كبار الفقهاء فقط بين محلل ومحرم، بل امتد إلى المؤسسات الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي، حيث في الوقت الذي تضع فيه هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية معياراً للتورق على سبيل تنظيمه وبالتالي عدم تحريمه، نجد المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية يعلن وقوفه إلى جانب قرار التحريم.

• إن قرار المجمع بتحريم التورق المنظم والعكسي كان من أجل صورية المعاملة، وقربها من الربا، لذلك كان على المجمع أن لا يسارع إلى التحريم بل يدعو إلى التقيّد بالضوابط المنظمة للتورق، وفي مقدمتها معيار هيئة المحاسبة والمراجعة، وأن يجعل التحريم حسب كل حالة من الحالات التي تُرفع إليه للفتوى (إذا لم تتقيّد بالضوابط)، وليس التحريم بشكل عام، ويمكن للمجمع أن يستدرك بل يجب عليه وجوباً ذلك، حتى يفهم الإنسان الغربي أن التحريم لا يتعلق بالتورق بحد ذاته والذي أجازه جمهور فقهاء المسلمين، وإنما بكيفية تطبيقه.

• إن الثورة الهائلة التي أحدثتها الصكوك في الصناعة المالية الإسلامية جعلت بالموازاة العديد من الهيئات والمؤسسات المصدرة لها لا تتقيّد بالضوابط الشرعية تقيداً كاملاً، وهذا ما جعل الشيخ محمد تقي العثماني (رئيس المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين) يعلن أن 85% من الصكوك الإسلامية حالياً لا تتفق مع الضوابط الشرعية، ثم جاءت أزمة دبي وفيها اتجهت أصابع الاتهام إلى الصكوك الإسلامية لتعمّق هذه الشكوك أكثر فأكثر.

لذا وجب على البنوك الإسلامية وبالأخص هيئاتها الشرعية والهيئات المصدرة للصكوك الإسلامية عموماً، التقيّد الصارم بضوابط الشريعة الإسلامية في إصدار وتداول هذه الصكوك، حيث إذا كانت هذه



الاقتصاد الإسلامي بصورته المثلى إلى الغرب والصيرفة الإسلامية هي الجانب العملي له؛ فإن علينا أن نطبقه بصورته الصحيحة عندنا قبل كل شيء، وإذا كان الإمام محمد عبده رحمه الله قد قال مع بدايات القرن الماضي مقولته الشهيرة عندما زار أوروبا: "هنا رأيت الإسلام ولم أر المسلمين، وهناك (أي في بلاده) رأيت المسلمين ولم أر الإسلام"؛ فإننا نخشى وبعد فترة من الزمن، وفي ظل هذه الصحوة الغربية تجاه الاقتصاد الإسلامي، أن يقول أحد شيوخنا بأن الاقتصاد الإسلامي يوجد لدى الغرب وليس عندنا.

